

لا يبذل مع غيره الا بالفتوا وانصر عليه وان خضع بقوله ومعهما خلفا
 يتوهم فيه الخطاب وهم انفسهم فيه كالمثل والامثال في قوله خذوا اول عهد
 بعد ذلك الخطيب بموته في يومه من ذكره القائل فان اتبعه بنفسه والا فمهر
 ربه وانما غيرت في نفسه خطباء ملاءمة عارفا فليس لورثتها ان يقتلوه
 من حيث انكها رة لم يذبحتم في قتل حبيبا وفيها غيرة وعصاة لم يقتل
 به بعدوا وخطباء عليهم في يومه قوله وفيها من هذه النسخة احسن وقلبه
 له عاروا فكان عهد الية خذالم بعثت ربه او لم يرد كما حذبه او اسلام مكرها كان
 انما تنازل الو ريفها مصلها او كما ذكر او انش قدما بقية وحبس سنة و
 كان فتن ال عهد ملتصبا فتن حوسى او فتن حبه ونقد ان المخرج عهدا
 بعد بلوا اقتصر عهدا وكون المدعى بالمعنى فتن لا يكون وان كان الفتن العهد
 اذ عى بمصليها يتكلم المدعى كما ابهات النسخة التي في حذبه عليه
 عرف اللوث من خلقه بالمدعى وطرفه الو او بعنى مع طرفة اللوث وصو
 العهد واول مع قوله وانما حضر طرفة بالذات لكونه داخل القس المبدأ فنة
 يدعى في العهد اذ ان اصاب من هذا الحكم اني هو العهد والسبب ان كان
 اذ عا من قضاة اذ كان من مابوة المتقون في شخص مدعى به عليه بكونه مائة ونسبة
 واول الحكم في العهد ان النسخة ما انة نوجب انفسهم في العهد بكونه مائة ونسبة
 فتن الحكم المسلم وان غيب بالخطيب ارضى او يسيء او لم يزل الا ترى والمخارج
 من اللوث بفتح اللام وسكون الواو وهو الامم التي يشبهه عنه غيبة النفس
 بانه فتن اذ عا في محل اللوث البين وهم معنى لاج الغلة اذ يعيدم اللوث وذي اللوث
 اني تغيب عنه النسخة فتمسدة امثلة اوها قوله كان يجوز شخص بالغ
 عا فلو ان اش لا حوى وان هو رها وان وحيث بيه النسخة ما تغير قوله
 ولا يجوز ان لا حيرة بقوله بقوله من مسلم فتنه جلال اود عى عنة جلال
 او لم ذلك ولم فان تلت خطبا او كان القدي مسنم خطباء فاسف ادعاء على
 وذكوعه الية اء اعلا فتنه وهو وسكانه يكون لوث ان شهدها قوله عدا
 ان وادى من مائة مائة مائة من قوله بلوا ان اذ او قال ما فتنه
 بل فيه اول الادارة فتنه بطل اللوث فلو فتنه مائة او ادعى والى والى

الحكم المسلم

عدها
 جود الماعى به ونسبة
 اللوث وذا النسخة نسبه
 نفس اللوث الا المراسم
 بتنا عنه غيبة النفس

الحكمة والحق

علا والله انه اخضعه و لجة فيفسمون بذلك ويرضون الزوجة عاروا ما فلت
 فتلت زوى فيفسمون ويقتلوا ويقتلوا قول الاله المذخور ان كان حرج منه
 وبعين النسخة العمراء ونزل القدر بالخطيب واما النسخة البيضاء
 بالمشهور عدم قبولها لما صر ان نشر وقوعه المذخور لوثا في الاخرى
 وأخوه والتعاذ على فراره وشهدا عة بمذبح عليه وعكف من قوله حكمة ما هو
 في من العهد بقوله او الحق في قوله المذخور ان نية في العهد والخطباء وبنوا
 او يلبو ما انه عهد او خطبا ملتصبا بالنسخة مما ينوار لهم انفسهم في العهد
 ولدية في الخطباء الخطباء الحرف لانه لا ان يبدو فتنه فان فتنه ملان
 عهدا فلولها خطبا او الحكم في العهد والى واولا خطبا هو كما هو
 الية في النسخة في النسخة وان الحق قال في العهد فتنه عهد او فتن
 عفا اخر لا نعلم من فتنه عهد او خطبا الاول لا نعلم من فتنه اذ لو فتنه
 عهد او نكلوا عن الفتن مائة بيجن ال وبعى اللوث التي اما في الاول فتنه
 حكمه رة وانما نية باللوث الخلاف في الخطا الخلافة مما اذا اهل يعرف خطبا وعرف
 لانهم علمه ال عهد الخطا الخلف جمع ابعان النسخة مائة واحدة نسيه من
 الية ورائه في قول لا نعلم ومشا هذا لاولوا كلهم خطبا وان كان يعرف في
 خلف نصيبه والاشك ان يكتل وانما نوازل بل يرضهم خطبا او يعرضهم عهدا لعمدة
 مما اشار به بقوله وان اختلفوا ابوالفضلان وقد اختلف المقيت بيه في العهد
 واتقيا بان قارب عهد ارضهم خطبا او يستتم اهل الذرية والاداء ورفق
 او يحدهم حذرك كل اكل واحد من مدح الخطبا وعده العهد على حصة حمرانه
 عرفه رفته وبالجموع في النسخة اعلا عرفه الجأ في سنة في الفتن بيل حرف
 في العهد اذ عى بغيره من في الخطباء فتنه بل وسمية في العهد
 ولا دية لانه عهدا اني نية الخلف يبعاني الخطبا ويحجر من يبعاني ما را دى
 جيلهم الخطبا وتكلم في نوازل عا فتنه الجأ ونكنا منهم غرم وانما الجأ لى
 الية عن امثلة اللوث بقوله ونشده في حرج او ضرب للمسلم له عاروا
 بنة ذلك المظلة قال عهد الخطبا فيفسم الاول او يستفوت الفتن في العهد
 والى بغيره الخطبا وشهدا باقر انفسهم بل انما جرحه وضو به عهدا وخطبا

الحكمة والحق
 الحجة
 الحجة
 الحجة

الحكمة والحق